والذي جن ويفيق يختل المنافع والاختلال غير مانع لما عرفت والمدبر وام الولد
عطف على المجنون اي لا يجوز التكفير بالمدبر وام الولد لانهما قد استحقا التحرير
بجهة اخرى فكان رقهما ناقصا وقد قال الله تعالى فتحرير رقبة اطلق التحرير والرقبة
فيقتضي قيام الرق مطلقا والمكاتب الذي ادى شيئا عطف على المدبر وام
الولد اي لا يجوز التكفير بالمكاتب الذي ادى شيئا اي بعض مال الكتابة
لان اعتاقه يكون ببدل وعن ابي حنيفة انه يجوز لقيام الرق من كل وجه الا يرى
ان الكتابة تقبل الانفساخ بخلاف امومية الولد والتدبير لانهما لا يقبلان
الانفساخ فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة او حرر
نصف عبده عن كفارة ثم حرر باقيه عنها صح هذه ثلث مسائل احدها اذا
اعتق لكفارة مكاتبا لم يؤد شيئا من مال الكتابة جاز عندنا خلافا للشافعي
لانه استحق التحرير بجهة الكتابة فاشبه المدبر وام الولد ولنا ان الرق قائم
من وجه لما قلنا ان الكتابة يقبل الانفساخ ولا يستحق العتق بسبب الكتابة لان
حكم العتق في الكتابة متعلق بشرط الاداء فلو علق عتقه بشيء آخر لم يثبت به
الاستحقاق قبل وجود الشرط كذا هذا والمسئلة الثانية رجل اشترى قريبه
ونوى بالشراء الكفارة يجوز عنها وقال الشافعي لا يجوز وعلى هذا الخلاف كفارة
اليمين له ان سبب العتق هو القرابة فلا يكون الشراء تحريرا مطلقا كما علق عتقه
بالشراء وهذا لان الشراء اثبات الملك والاعتاق ازالته وبينهما تضاد ولنا
ان شراء القريب اعتاق لقوله عليه الصلوة والسلام لن يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه والفاء للتعقيب فيعتقه بسبب الشراء كقولهم
سقاه فارواه تحصل بنفس الشراء اعتاقا لانه لا يشترط غيره كذا في المستصفى
والمسئلة الثالثة رجل اعتق نصف عبده عن كفارة ثم اعتق باقيه عنها يجوز
ومعناه اذا لم يجامع بين الاعتاقين بالاتفاق وهذا لانه اعتقه بكلامين
والنقصان من اثار العتق الاول بجهة الكفارة ومثله غير مانع فصار كما اذا

اضجع شاة للاضحية فاصاب السكين عينها وانما قيدنا بعدم الجماع بين الاعتاقين
لانه لو جامع بينهما لا يجوز عتقه عن الكفارة في قياس قول ابي حنيفة ويجوز في قياس قولهما
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى من قريب وان حرر نصف عبد مشترك وضمن
باقيه او حرر نصف عبده ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر باقيه وهذه مسئلتان
الاولى حرر نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن لشريكه نصف قيمته
او حرر نصف عبده ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا يجزيه عن كفارة عند
ابي حنيفة وقالا يجوز لانه ملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتق كل العبد
عن كفارة وهو ملكه ولابي حنيفة ان نصيب صاحبه ينقص عن ملكه ثم يتحول اليه
بالضمان فيكون هذا النقصان مانعا وانما قيدنا بقولنا وهو موسر لانه
اذا كان معسرا لا يجوز بالاتفاق لان الواجب عليه السعاية في نصيب الشريك
فكان اعتاقا بعوض كذا في شرح الوقاية والاصل في الكل ان الاعتاق يتجزى
عنده خلافا لهما وعلى هذا ابتني مسائل كثيرة والمسئلة الثانية رجل حرر
نصف عبده عن كفارة الظهار ثم جامع التي ظاهر منها ثم حرر باقيه يجزيه عن كفارة
عندهما وعنده لا يجزيه وهذا ايضا بناء على تجزي الاعتاق وعدمه فعندهما
اعتاق البعض اعتاق الكل فيكون معتقا قبل المسيس وعنده اعتاق البعض
لا يكون اعتاق الكل فاعتاق النصف حصل بعده وشرط الاعتاق ان يكون
قبل المسيس بالنص فان لم يجد ما يعتقه صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان وايام منهية اي فان لم يجد المظاهر ما يعتق
لفقره فكفارته صيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان و
ايام منهية وهي يوم الفطر والنحر وايام التشريق واما وجوب شهرين صوم
فلقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين والتتابع هو المنصوص عليه
وشهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من ابطال ما اوجب الله تعالى
والصوم في هذه الايام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)